

**مرسوم بتحديد كيفيات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة
إلكترونية ومواكبتها**

**مرسوم رقم 2.22.92 صادر في 13 من شوال 1445
(22 أبريل 2024) بتحديد كفيات وإجراءات إحداث المقاولات
بطريقة إلكترونية ومواكبتها¹**

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 90 و92 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، ولاسيما المواد 2 و5 و11 منه؛

وعلى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 27 منه؛

وعلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7317 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، ص 4446.

وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 3 و4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 15 منه؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.645 الصادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.956 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024)،
رسم ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم الكيفيات والإجراءات الخاصة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة المتعلقة بها، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، المحدثة بمقتضى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ويشار إليها بعده بالمنصة الإلكترونية، ولاسيما:

- كيفيات التصريح، عبر المنصة الإلكترونية، بإحداث المقولة وقائمة الوثائق الواجب إرفاقها بهذا التصريح؛

- كيفيات إيداع طلبات التقييدات اللاحقة ومعالجتها بطريقة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أدناه؛

- كيفيات تقديم طلبات الحصول، عبر المنصة الإلكترونية، على الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، وكيفيات تسليم هذه الوثائق.

كما يحدد هذا المرسوم الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المعنية في اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، وكيفيات سير عمل هذه اللجنة.

المادة 2

تعتمد المنصة الإلكترونية منظومة للتبادل الإلكتروني للمعلومات والمعطيات والوثائق المتوفرة لدى الإدارات والهيئات المعنية بعملها.

يعفى المعني بالأمر من الإدلاء بالوثائق التي يمكن أن تكون موضوعا للتبادل الإلكتروني بين الإدارات والهيئات المذكورة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتيح المنصة الإلكترونية حفظ البيانات والوثائق واستكمال إجراءات تقديم الطلب أو تغييره في أي وقت لاحق، ما لم يتم تأكيد هذا الطلب، مع مراعاة الآجال والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، يعتبر تضمين البيانات في الاستمارة الإلكترونية المخصصة لإحداث المقاولات عبر المنصة الإلكترونية وإرفاقها بالوثائق المطلوبة، بمثابة طلب:

- للحصول على الشهادة السلبية المسلمة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

- لتسجيل النظام الأساسي للشركة أو نظام تسيير هيئة التسيير الجماعي أو عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي؛

- للتسجيل في جدول الرسم المهني؛

- للتقييد في السجل التجاري؛

- للتصريح الجبائي بالتأسيس؛

- للنشر في الجريدة الرسمية؛

- للانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتم، آليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين بيانات التصاريح المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 لتطبيق المقترضات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتسجيل في جدول الرسم المهني والتصريح الجبائي بالتأسيس، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

لا تعفي التصاريح المتعلقة بالتقييدات اللاحقة للمقاوله من الإدلاء لدى إدارة الضرائب بالإقرارات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، عند أي تغيير يلحق بالمقاوله.

يمكن لكل إدارة أو هيئة معنية بإحداث المقاولات ومواكبتها، الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات والمحفوظة بالمنصة الإلكترونية واستغلالها ومعالجتها، كل في مجال اختصاصه.

المادة 5

يراعى الاختصاص المحلي للمحاكم في إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وتقييدها في السجل التجاري المحلي.

المادة 6

طبقا للمادتين 3 و9 من القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، يعتبر طالب الإجراء مسؤولا عن صحة المعطيات والبيانات والوثائق التي أدلى بها عبر المنصة الإلكترونية، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 7

تطبيقاً للتشريع الجاري به العمل، يلزم الأشخاص القائمون على معالجة المعطيات والبيانات عبر المنصة الإلكترونية والمخول لهم الولوج لقاعدة المعطيات، بواجب كتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الفصل الثاني: كفايات إيداع ومعالجة التصاريح المتعلقة بإحداث**المقاولات وبالتقييدات اللاحقة المتعلقة بها عبر المنصة الإلكترونية****المادة 8**

تطبيقاً لمقتضيات المادتين 2 و5 من القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، يتم التصريح بإحداث المقولة والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها، وفق الكفايات التالية:

- يقوم المعني بالأمر أو وكيله أو المهني المشار إليه في المادة 3 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر بالتسجيل في المنصة الإلكترونية قصد الحصول على حساب المستعمل والقن السري؛

- يتم التحقق من هوية المستعمل عبر البوابة الوطنية للهوية الرقمية؛

- يتم تفعيل حساب المستعمل بعد توقيع التزام يوضع رهن إشارته عبر المنصة الإلكترونية، وفق الكفايات المحددة في الدليل المشار إليه أدناه؛

- يختار المعني بالأمر أو وكيله أو المهني الإجراء المطلوب ويملاً الاستمارة المخصصة لذلك، والمعدة وفق مقتضيات المادة 4 أعلاه؛

- مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه، ترفق الاستمارة بالوثائق المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، حسب الحالة؛

- يجوز للمعني بالأمر أو وكيله أو المهني استكمال إجراءات تقديم الطلب أو تغييره في وقت لاحق، وفق مقتضيات المادة 3 أعلاه؛

- يؤدي المعني بالأمر أو وكيله أو المهني الرسوم والواجبات والأجور المستحقة، وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل؛

- يوقع، إلكترونيا، المعني بالأمر أو وكيله أو المهني الملف المودع عبر المنصة الإلكترونية.

تضع المنصة الإلكترونية رهن إشارة المرتفقين دليلا عمليا يتضمن، على الخصوص، كفاءات الولوج إلى هذه المنصة والاستفادة من خدماتها.

المادة 9

يحدث على المنصة الإلكترونية، فضاء خاص بالمهنيين المشار إليهم في المادة 3 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، قصد تمكينهم من الاستفادة من الخدمات التي توفرها هذه المنصة، لا سيما فيما يتعلق بتدبير وتتبع ملفات زبائنهم.

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، تؤدي الرسوم والواجبات المستحقة عن الخدمات وجميع المستحقات الأخرى، بكافة وسائل الأداء الإلكتروني المعتمدة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 11

يتوصل طالب الإجراء بوصل عبر المنصة الإلكترونية، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف للمودع غير المهني، ورقم وتاريخ وساعة الإيداع ولائحة الوثائق المودعة، ووصل بالمبالغ المؤداة.

المادة 12

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، تتوفر كل إدارة أو هيئة معنية على حساب خاص بها يمكنها من الولوج إلى المنصة الإلكترونية بطريقة آمنة، ويتيح لها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، معالجة الطلبات والتحقق من الوثائق المرفقة بها والتي تتعلق بمجال اختصاصها، مباشرة من خلال هذه المنصة أو عن طريق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها.

المادة 13

تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، تقوم كل إدارة أو هيئة، كل واحدة فيما يخصها، بالشروع في معالجة الطلبات المودعة عبر المنصة الإلكترونية فور توصلها بها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

تتيح المنصة الإلكترونية للمعني بالأمر أو وكيله أو المهني إمكانية الاطلاع على مآل طلبه وتتبع الإجراءات المتعلقة به، كما يتلقى عبر بريده الإلكتروني جميع الإشعارات والمراسلات المتعلقة بهذا الطلب.

المادة 15

يتم إشعار صاحب الطلب، آليا، من خلال المنصة الإلكترونية، بقبول طلبه بعد معالجته من طرف كل إدارة أو هيئة معنية، وبإمكانية تحميل الشهادة أو الإشهاد، حسب الحالة، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

إذا تعلق الأمر بطلب مودع غير مكتمل، تشعر المنصة الإلكترونية صاحب الطلب عبر بريده الإلكتروني بالوثيقة أو الوثائق التي يتعين عليه إيداعها، تحت طائلة رفض طلبه. في حالة رفض الطلب، يتم إشعار صاحب الطلب عبر بريده الإلكتروني، مع بيان أسباب هذا الرفض.

الفصل الثالث: تسليم نسخ ومستخرجات وشهادات السجل التجاري

المادة 16

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، تسلم النسخ والشهادات والمستخرجات والوثائق المتعلقة بالسجل التجاري عبر المنصة الإلكترونية. يقدم الطلب من خلال المنصة المذكورة وتؤدي الرسوم والواجبات المستحقة بطريقة إلكترونية وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

يتوصل صاحب الطلب بوصل إيداع طلبه متضمنا المبلغ المؤدى عنه.

بعد معالجة الطلب المذكور من قبل الإدارة أو الهيئة المعنية، يتوصل صاحب الطلب، بطريقة إلكترونية، بالنسخة أو المستخرج أو الشهادة أو الوثيقة المطلوبة. يجب أن تتضمن النسخة أو المستخرج أو الشهادة أو الوثيقة المسلمة رمزا للتحقق يمكن من التأكد من صحة البيانات والمعطيات الواردة فيها.

الفصل الرابع: اللجنة الوطنية للتبعية والتنسيق

المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 88.17 المشار إليه أعلاه، تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها الممثلة في اللجنة الوطنية للتبعية والتنسيق كما يلي:

- وزارة العدل؛
 - الأمانة العامة للحكومة؛
 - وزارة الاقتصاد والمالية؛
 - وزارة الصناعة والتجارة؛
 - وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
 - وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.
- تعين كل من السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه، ممثلها في اللجنة الوطنية للتبعية والتنسيق، على أن يكون من درجة مدير مركزي أو من ينوب عنه.
- تمثل المؤسسات العمومية في اللجنة المذكورة من قبل مديرها أو من ينوب عنه.
- يعين ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية من قبل رئيس الحكومة، بناء على اقتراح من المنظمة المذكورة.

المادة 18

تجتمع اللجنة المذكورة في المادة السابقة بدعوة من رئيسها، مرتين في السنة على الأقل، وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيم أشغالها وكيفية سير عملها.
تعد اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق تقريرا سنويا حول إحداث المقاولات ومواكبتها، عبر المنصة الإلكترونية، وترفعه إلى رئيس الحكومة قبل شهر مارس من السنة الموالية.

المادة 19

تحدث لدى اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق خلية دائمة لليقظة، تشتغل بكيفية مستمرة، وتحدد مهامها بمقتضى النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة السابقة، وتتولى على الخصوص التدخل الفوري من أجل معالجة الحالات المستعجلة التي تعترض السير العادي للمنصة الإلكترونية، ولاسيما ما يتعلق بإنجاز الإجراءات ومعالجة الطلبات.

تتألف خلية اليقظة المذكورة من ممثلي القطاعات الحكومية المكلفة بالعدل والمالية والأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية)، إضافة إلى ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

علاوة على الخلية الدائمة لليقظة، يمكن للجنة الوطنية للتتبع والتنسيق إحداث لجن، حسب الحاجة، لا سيما لجنة لتتبع وتأطير الولوج إلى المنصة الإلكترونية.

المادة 20

تتم أو تغير قائمة الوثائق الملحقة بهذا المرسوم، بقرار مشترك لوزير العدل والأمين العام للحكومة ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة.

الفصل الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 21

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ومن أجل ذلك، تحدد بقرارات مشتركة لوزير العدل والأمين العام للحكومة ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، لائحة المحاكم المعنية بإحداث المقاولات وإنجاز التقييدات اللاحقة بطريقة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية أدناه.

يحدد بمرسوم تاريخ الشروع في القيام بالإجراءات التالية:

- إنجاز التقييدات اللاحقة، من قبل الوكيل، بالنسبة للمقاولات المحدثة بطريقة إلكترونية؛
- إنجاز التقييدات اللاحقة، بالنسبة للمقاولات المحدثة بطريقة غير إلكترونية.

المادة 22

مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر والمادة 21 أعلاه، ينسخ المرسوم رقم 2.02.350 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالموافقة على المطبوع الموحد لإنشاء المقاولات.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والأمين العام للحكومة ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد حجوي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

ملحق

قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات

والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها

مقتضيات عامة	
<ul style="list-style-type: none"> - وثائق مشتركة بين جميع المساطر - نسخة من الوكالة، عند الاقتضاء، موقعة وفق التشريع الجاري به العمل ومسجلة بإدارة التسجيل؛ - نسخة من وثيقة إثبات هوية الوكيل، عند الاقتضاء. 	
<ul style="list-style-type: none"> - وثائق مشتركة بين جميع المساطر المتعلقة بالتقييدات التعديلية والتشطيبات - نسخة من الوكالة موقعة وفق التشريع الجاري به العمل ومسجلة بإدارة التسجيل إذا تمت الإجراءات الخاصة بالتقييدات التعديلية والتشطيبات من طرف وكيل أو من طرف أحد المهنيين المشار إليهم في المادة 3 من القانون رقم 88.17؛ - نسخة من وثيقة إثبات هوية الوكيل، غير المهني، عند الاقتضاء. 	<p>(مع مراعاة المادة 21 من هذا المرسوم)</p>
التسجيلات الأولية	
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه) - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف، بالنسبة للتاجر المغربي أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛ - الإذن المنصوص عليه في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 42 من مدونة التجارة إذا تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة؛ - الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما، في حالة اختيار شعار أو اسم تجاري (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - نسخة من الإذن و /أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء؛ - نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للتجار الأجانب عند الاقتضاء؛ - الإذن الممنوح من طرف رئيس المحكمة المنصوص عليه في المادة 16 من مدونة التجارة إذا كان التاجر الأجنبي قاصرا بالنظر إلى القانون المغربي؛ - شهادة الملكية أو نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو نسخة من عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛ 	<p>تسجيل الأشخاص الذاتيين في السجل التجاري</p>

<p>وفي حالة التصريح بعنوان محل السكنى لمزاولة النشاط، يجب على الملزم الإدلاء بما يفيد إشعار مالك المحل عن نيته اتخاذ محل سكنه مقرا لمقاولته عند الاقتضاء، وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 42-1 من مدونة التجارة؛</p> <p>- شهادة تثبت التشطيب على المالك السابق أو التشطيب على الأصل التجاري مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه، في حالة تملك الأصل التجاري عن طريق الشراء أو القسمة أو المزاد أو الهبة أو الشياح؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الذاتيين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>* يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.</p>	
<p>1) تسجيل فرع شركة خارج دائرة نفوذ المحكمة الواقع بها مقر الشركة الأم أ- الوثائق اللازم الإدلاء بها لتسجيل الفرع أو الوكالة</p> <p>- نسخة من قرار إحداث الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير موقع وفق التشريع الجاري به العمل، ومسجل لدى إدارة التسجيل؛</p> <p>- الشهادة السلبية، عند الاقتضاء، لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛</p> <p>- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛</p> <p>- نسخة من الإذن و/ أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء؛</p> <p>- مستخرج للتقييدات، مسلم عبر المنصة الإلكترونية، من لدن كتابة ضبط المحكمة الواقع مقر الشركة الأم بدائرة نفوذها؛</p> <p>- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمسير أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب أو ما يقوم مقامه؛</p> <p>- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛</p> <p>*يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل فروع ووكالات الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>ب- الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى مصلحة السجل التجاري المسجلة بها الشركة الأم</p> <p>- نسخة من القرار المتعلق بإحداث الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير، موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>- مستخرج من السجل التجاري للفرع المستحدث يسلم عبر المنصة الإلكترونية من طرف كتابة ضبط المحكمة المسجل بها الفرع أو الوكالة؛</p> <p>*يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>2) تسجيل فرع لشركة يوجد مقرها خارج المملكة:</p> <p>- نسخة من القرار المتعلق بإحداث الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير، موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p>	<p>تسجيل فروع ووكالات الشركات في السجل التجاري</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - شهادة بتسجيل الشركة الأم أو ما يقوم مقامها؛ - نسخة من النظام الأساسي للشركة الأم أو ما يقوم مقامه؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمسير أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛ - نسخة من الإذن و/ أو شهادة لازمة لمزاولة نشاط عند الاقتضاء. <p>*يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الفروع ووكالات الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية؛</p> <p>*نسخة من الصفة بالنسبة للشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات وفق النظام الجزائي وفقا للمادة 16 من المدونة العامة للضرائب؛</p> <p>*يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.</p>	
<p>1) الإجراءات أمام المحكمة المحدث بدائرة نفوذها الفرع أو الوكالة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للتاجر المغربي أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛ - شهادة بتشطيب المالك السابق أو بتشطيب الأصل المفوت من السجل التجاري عند الاقتضاء؛ - نسخة من عقد تفويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتفويت أصل تجاري؛ - نسخة من العقد إن تعلق الأمر بتخصيص بالقسمة أو المزداد العلني؛ - نسخة من عقد الإرث أو كل عقد يقوم مقامها عند الاقتضاء؛ - مستخرج للتقييدات مسلم من لدن كتابة ضبط المحكمة الواقع مقر المؤسسة الرئيسية بدائرة نفوذها؛ - الشهادة السلبية، عند الاقتضاء، لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ <p>*يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل فروع ووكالات التجار في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية؛</p> <p>*يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.</p> <p>2) الإجراءات أمام المحكمة المحدث بدائرة نفوذها التاجر بصورة رئيسية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من السجل التجاري الخاص بالفرع أو الوكالة يسلم عبر المنصة الإلكترونية؛ 	<p>إحداث فروع ووكالات الأشخاص الذاتيين خارج دائرة نفوذ المحكمة الواقع بها مقر المؤسسة الرئيسية</p>

<p>*يتم ألبا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتعديل الخاص بالأشخاص الذاتيين، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من عقد التسيير الحر موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها مستخرج من عقد التسيير الحر تسلّم عبر المنصة الإلكترونية؛ - نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها شهر مستخرج عقد التسيير الحر؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للتاجر المغربي أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛ - مستخرج للتقييدات يسلمه، عبر المنصة الإلكترونية، في اسم المكري كاتب ضبط المحكمة المختصة عند الاقتضاء؛ - نسخة من الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء، - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ <p>*يتم ألبا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل المسير الحر في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>ملاحظة :</p> <p>*يجب على المكري إما أن يطلب شطب إسمه من السجل التجاري وإما تغيير تقييده الشخصي بالتصحيح صراحة على وضع الأصل التجاري في إطار التسيير الحر.</p>	<p>تسجيل المسير الحر بالسجل التجاري "حالة المسير الحر غير المسجل بالسجل التجاري"</p>
<p>الشركة ذات المسؤولية المحدودة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من النظام الأساسي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛ - نسخة من العقد الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من شهادة تجميد رأس المال (الربع على الأقل)، إذا كانت الحصص نقدية وكان مبلغ رأس المال المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة ألف درهم؛ - نسخة من تقرير مراقب الحصص إذا كانت الحصص عينية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون رقم 5.96 ؛ - الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90)يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه) ؛ - شهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا اعتباريا؛ - نسخة من الإذن و / أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط المشروع فيه عند الاقتضاء؛ - نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمسير الشركة المغربية، أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب. 	<p>تسجيل الأشخاص الاعتباريين</p>

- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛
- *يتم آليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية؛
- *يتم تسجيل النظام الأساسي لدى المديرية العامة للضرائب، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات، على غرار باقي الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛
- *يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

شركة المساهمة:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع المساهمين أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛
- نسخة من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير ومراقبي الحسابات موقعة وفق التشريع الجاري به العمل، ومسجلة بإدارة التسجيل إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل؛
- الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛
- نسخة من شهادة تجميد رأس المال (الربع على الأقل) إذا كانت الحصص نقدية؛
- نظير من شهادة الاكتتاب والدفع تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم؛
- نسخة من أوراق الاكتتاب بالنسبة للعقود العرفية؛
- نسخة من قائمة المكتتبين تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنتهم وعدد الأسهم المكتتبه ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛
- تقرير مراقب الحصص إذا كانت الحصص عينية؛
- شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد المساهمين شخصا اعتباريا؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأعضاء أجهزة الإدارة والمديرين المغاربة المعيّنين خلال مدة قيام الشركة، أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب الغير المقيمين بالمغرب. وإذا كان أحد المشار إليهم شخصا اعتباريا، يتعين الإدلاء بشهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها؛
- نسخة من الإذن و / أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط، عند الاقتضاء؛
- نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛
- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛

- *يتم آليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية؛
- *في حالة تقديم حصص عينية يودع تقرير مراقب أو مراقبي الحصص بكتابة الضبط عبر المنصة الإلكترونية رهن إشارة المساهمين المحتملين، خمسة أيام على الأقل قبل توقيع النظام الأساسي من طرفهم . وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 26 من قانون شركات المساهمة؛
- *يتم إجراء تسجيل النظام الأساسي لدى المديرية العامة للضرائب، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات، على غرار باقي الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛

*يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

شركة التضامن

- نسخة من النظام الأساسي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل أو نظير منه؛
- نسخة من العقد الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقع وفق التشريع الجاري به العمل، ومسجل بإدارة التسجيل؛
- الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90)يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛
- نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشريك الأجنبي، إن اقتضى الحال؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لجميع الشركاء والمسيرين المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين لإثبات الهوية. وإذا كان أحد المشار إليهم شخصا اعتباريا، وجب الإدلاء بشهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها؛
- نسخة من الإذن و/أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط، عند الاقتضاء؛
- نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل.
- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛

*يتم ألبا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المتطلبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.

*يتم إجراء تسجيل النظام الأساسي لدى المديرية العامة للضرائب، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات، على غرار باقي الإجراءات المتعلقة بإحداث المقولة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

*يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

شركة التوصية البسيطة:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية، ومسجل بإدارة التسجيل، أو نظير منه؛
- نسخة من العقد الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛
- الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90)يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛
- شهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا اعتباريا؛
- نسخة من الإذن و/أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط، عند الاقتضاء؛
- نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل، ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛
- نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشريك المتضامن الأجنبي عند الاقتضاء؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لجميع الشركاء المتضامنين والمسيرين المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم

مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين لإثبات الهوية. وإذا كان أحد المشار إليهم شخصا اعتباريا، وجب الإدلاء بشهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها؛

- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛

* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.

* يتم إجراء تسجيل النظام الأساسي لدى المديرية العامة للضرائب، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات، على غرار باقي الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛

* يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

شركة التوصية بالأسهم:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛
- نسخة من العقد الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقع وفق التشريع الجاري به العمل، ومسجل بإدارة التسجيل؛
- نسخة من محضر الجمعية العامة العادية الذي تم بمقتضاه تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- نسخة من أوراق الاكتتاب بالنسبة للعقود العرفية؛
- نظير من شهادة الاكتتاب والدفع تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل شريك مساهم؛
- نسخة من قائمة المكتتبين تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنتهم وعدد الأسهم المكتتبه ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛
- الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛
- شهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا اعتباريا؛
- نسخة من الإذن و/أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط المشروع فيه، عند الاقتضاء؛
- نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل، ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛
- نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين الأجانب، إن اقتضى الحال؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لجميع الشركاء المتضامنين والمسيرين المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين. وإذا كان أحد المشار إليهم شخصا اعتباريا، وجب الإدلاء بشهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها؛
- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه).

* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية؛

<p>*يتم إجراء تسجيل النظام الأساسي لدى المديرية العامة للضرائب، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات، على غرار باقي الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛</p> <p>*يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.</p>	
<p>المجموعات ذات النفع الاقتصادي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من عقد المجموعة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الأعضاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل بإدارة التسجيل، أو نظير منه؛ - نسخة من محضر جمعية الأعضاء التي تقرر خلالها تعيين المتصرف أو المتصرفين وتحديد صلاحياتهم وسلطتهم وشروط عزلهم على وجه الخصوص، موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من الجريدة الرسمية التي تم فيها شهر عقد المجموعة تسلّم عبر المنصة الإلكترونية؛ - نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها شهر عقد المجموعة؛ - الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوماً، (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛ - مستخرج للتقييدات من السجل التجاري بالنسبة لأعضاء المجموعة من الأشخاص الاعتباريين عند الاقتضاء؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمتصرفي المجموعة من المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛ - شهادة التسجيل في السجل التجاري أو ما يقوم مقامها بالنسبة للمتصرفين من الأشخاص الاعتباريين؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونياً عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه). <p>*يتم ألبا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانوناً بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية؛</p> <p>*يتم إجراء تسجيل النظام الأساسي لدى المديرية العامة للضرائب، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات، على غرار باقي الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛</p> <p>*يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.</p>	
<p>إيداع وثائق شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من النظام الأساسي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛ - نسخة من قرار الاعتماد؛ - نسخة من الشهادة المسلمة من طرف المؤسسة الوديعية تثبت إيداع رأس المال الأولي. <p>*يتم إجراء تسجيل النظام الأساسي لدى المديرية العامة للضرائب، عبر المنصة الإلكترونية، على غرار باقي الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم؛</p> <p>*يجب إرفاق شهادة التسجيل بالنسبة للمحركات والاتفاقات التي تم تسجيلها مباشرة عبر النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.</p> <p>ملاحظة:</p> <p>تتمتع شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ الإيداع.</p>	

قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالاستمارة من أجل التقييدات اللاحقة

بالسجل التجاري عبر المنصة الإلكترونية

التقييدات التعديلية (مع مراعاة المادة 21 من هذا المرسوم)	
الأشخاص الذاتيون	
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما في حالة اختيار شعار أو اسم تجاري (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء أو عقد التوطين موقع ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛ - وفي حالة التصريح بعنوان محل السكنى لمزاولة النشاط، يجب على الملزم الإدلاء بما يفيد إشعار مالك المحل عن نيته اتخاذ محل سكنه مقرا لمقاولته عند الاقتضاء، وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 42-1 من مدونة التجارة؛ - نسخة من الإذن و/ أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة العمل المشروع فيه، عند الاقتضاء؛ <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح بالتعديل الخاص بالأشخاص الذاتيين والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>إنشاء أصل تجاري جديد بنفس الدائرة القضائية للمحكمة المسجل بها التاجر</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الشهادة السلبية لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح بالتعديل الخاص بالأشخاص الذاتيين، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>إضافة أو تغيير الشعار</p>
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - شهادة إشعار تثبت إشهار كل تقييد أو تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيب يتعلق بعدة ضمانات مسلمة من طرف السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛ - رفع اليد أو ترخيص الجهة الدانئة إذا كان الأصل التجاري متقلا بتحملات؛ - شهادة الملكية أو نسخة من عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل، ومسجل بإدارة التسجيل أو نسخة من عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل. <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح بالتعديل الخاص بالأشخاص الذاتيين، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>نقل مقر الأصل التجاري داخل دائرة نفوذ المحكمة المسجل بها التاجر</p>
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - نسخة من الإذن و/ أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط المعني، عند الاقتضاء؛ 	<p>تعديل النشاط التجاري</p>

<p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح بالتعديل الخاص بالأشخاص الذاتيين، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	
<p>- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛</p>	<p>حذف نشاط تجاري في حالة تعدد الأنشطة التجارية الممارسة بنفس المحل</p>
<p>- نسخة من عقد التسيير الحر موقع وفق التشريع التجاري الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>- نسخة من الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر مستخرج عقد التسيير الحر تسلّم عبر المنصة الإلكترونية؛</p> <p>- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها شهر مستخرج عقد التسيير؛</p> <p>- مستخرج للتقييدات يسلمه، عبر المنصة الإلكترونية، في اسم المكري كاتب ضبط المحكمة المختصة عند الاقتضاء؛</p> <p>- نسخة من الإذن و/ أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء؛</p> <p>- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛</p> <p>- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح بالتعديل الخاص بالأشخاص الذاتيين، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>ملاحظة:</p> <p>يجب على المكري إما أن يطلب شطب اسمه من السجل التجاري و إما تغيير تقييده الشخصي بالتنصيص صراحة على وضع الأصل التجاري في إطار التسيير الحر.</p>	<p>وضع الأصل التجاري في إطار التسيير الحر "المسير الحر مسجل في السجل التجاري"</p>

الأشخاص الاعتباريون	
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها إحداث الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - الشهادة السلبية، عند الاقتضاء، لم يمض على تسليمها بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية أجل (90) يوما (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل أو عقد التوطين موقع ومسجل بإدارة التسجيل أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 544-3 من مدونة التجارة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمسير أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب. <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتعديل الخاص بالأشخاص الاعتباريين والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>إحداث فرع داخل دائرة نفوذ المحكمة المسجلة بها الشركة الأم</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها نقل المقر الاجتماعي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء موقع ومسجل بإدارة التسجيل أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 544-3 والمادة 544-5 من مدونة التجارة؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني، مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ - شهادة إشعار تثبت إشهار كل تقييد أو تقييد تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيط يتعلق بعدة ضمانات مسلمة من طرف السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛ - رفع اليد أو ترخيص الجهة الدانئة إذا كان الأصل التجاري متقلا بتحملات. <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتعديل الخاص بالأشخاص الاعتباريين، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>نقل المقر الاجتماعي للشركة داخل دائرة نفوذ المحكمة المسجلة بها الشركة الأم</p>
<p>أ- الوثائق الواجبة الإيداع لدى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الجديد للشركة</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها نقل المقر الاجتماعي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من النظام الأساسي المنقح للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمسيري الشركة من المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛ - مستخرج للتقييدات مسلم من لدن كتابة ضبط المحكمة التابع لها مقر الشركة المنقول من دائرة نفوذها المقر الاجتماعي للشركة؛ 	<p>نقل المقر الاجتماعي للشركة خارج دائرة نفوذ المحكمة المسجلة بها الشركة الأم</p>

- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء موقع ومسجل بإدارة التسجيل أو عقد التوطين موقع وفق التشريع الجاري به العمل- مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5.544 من مدونة التجارة أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد المحل؛
- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه).

* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.

ب- الوثائق الواجبة الإيداع لدى المحكمة المنقول من دائرة نفوذها المقر الاجتماعي للشركة:

وثائق الإيداع:

- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها نقل المقر الاجتماعي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛

وثائق التسجيل:

- مستخرج للتقديرات يثبت تسجيل الشركة في السجل التجاري لدى محكمة المقر الجديد؛
- شهادة إشعار تثبت إشهار كل تقييد أو تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيط يتعلّق بعدة ضمانات مسلمة من طرف السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛
- رفع اليد أو ترخيص الجهة الدائنة إذا كان الأصل التجاري للشركة مثقلا بتحملات.

* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.

- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها تحويل الشكل القانوني للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، ويجب على الشركة في هذه الحالة أن تكون المدة التي مرت على إنشائها لا تقل عن سنة، وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها؛

تحويل شركة مساهمة إلى شركة توصية بسيطة

- نسخة من القوائم التركيبية لآخر سنة مالية؛
- نسخة من محضر الجمعية العامة السنوية موقع ومسجل بإدارة التسجيل؛
- نسخة من تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، يشهد على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- نسخة من النظام الأساسي المنقح للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة والشركاء المتضامنين أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
- نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين من الأجانب إن اقتضى الحال؛
- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة، مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛

* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.

- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها تحويل الشكل القانوني للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، ويجب على الشركة في هذه الحالة أن تكون قد مرت على إنشائها مدة لا تقل عن سنة، وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها؛

تحويل شركة مساهمة إلى شركة توصية بالأسهم

<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من القوائم التركيبية لأخر سنة مالية؛ - نسخة من محضر الجمعية العامة السنوية؛ - نسخة من تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، يشهد على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛ - نسخة من النظام الأساسي المنقح للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمسيرى الشركة والشركاء المتضامنين أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛ - نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين الأجانب إن اقتضى الحال؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة، مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها تحويل الشكل القانوني للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من النظام الأساسي المنقح للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل بإدارة التسجيل، أو نظير منه؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمسيرى الشركة وجميع الشركاء من المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛ - نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء من الأجانب إن اقتضى الحال؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة، مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>تحويل شركة مساهمة إلى شركة تضامن</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها تحويل الشكل القانوني للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من النظام الأساسي المنقح للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل بإدارة التسجيل، أو نظير منه؛ - نسخة من تقرير مراقب التحويل؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والمديرين المعينين خلال مدة قيام الشركة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛ - شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة، مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛ <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>تحويل الشكل القانوني لشركة إلى شركة مساهمة</p>

<p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها تحويل الشكل القانوني للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل، ويجب على الشركة في هذه الحالة أن تكون قد مر على إنشائها مدة لا تقل عن سنة وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية ووافق عليها المساهمون؛</p> <p>- نسخة من القوائم التركيبية للسنة المالية؛</p> <p>- نسخة من محضر الجمعية العامة السنوية موقع وفق التشريع الجاري به العمل؛</p> <p>- نسخة من النظام الأساسي للشركة منقح وموقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل بإدارة التسجيل، أو نظير منه؛</p> <p>- نسخة من تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، يشهد على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛</p> <p>- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمسيرى الشركة من المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛</p> <p>- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>تحويل شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة</p>
<p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها تحويل الشكل القانوني للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>- نسخة من النظام الأساسي للشركة منقح وموقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل بإدارة التسجيل، أو نظير منه؛</p> <p>- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمسيرى الشركة من المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛</p> <p>- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة، مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه).</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة</p>
<p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها تحويل الشكل القانوني للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>- نسخة من النظام الأساسي المنقح للشركة وموقع وفق التشريع الجاري به العمل من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجل لدى إدارة التسجيل، أو نظير منه؛</p> <p>- نسخة من تقرير مراقب الحسابات يشهد على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛</p> <p>- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمسيرى الشركة وجميع الشركاء من المغاربة أو من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛</p> <p>- نسخة من مستخرج العقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين من الأجانب إن اقتضى الحال؛</p> <p>- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة، مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقديرات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن</p>

<p>- نسخة من محضر الجمعية العامة الذي تقرر بمقتضاه تعديل النشاط الاجتماعي للشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>- شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني تتضمن الشكل الجديد للشركة مسلمة إلكترونيا عبر المنصة الإلكترونية (مع مراعاة مقتضيات المادة 2 أعلاه)؛</p> <p>- نسخة من الإذن و/أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط، عند الاقتضاء؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>تعديل النشاط المزاولة من طرف الشركة</p>
<p>المرحلة الأولى:</p> <p>أ- إيداع الوثائق التالية بكتابة ضبط كل محكمة يوجد بدانئتها المقر الاجتماعي للشركات المشتركة في عملية الإدماج</p> <p>- نسخة من مشروع الإدماج تودع عبر المنصة الإلكترونية بكتابة ضبط كل محكمة يوجد بدانئتها المقر الاجتماعي للشركات المشاركة في الإدماج؛</p> <p>- الجريدة التي تم فيها شهر مشروع الإدماج؛</p> <p>- نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها مشروع الإدماج تسلم عبر المنصة الإلكترونية إذا كانت إحدى الشركات المشتركة في عمليات الإدماج تدعو الجمهور للاكتتاب؛</p> <p>ب- المرحلة الثانية:</p> <p>انعقاد الجمعية العامة للبت في عملية الإدماج:</p> <p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تم البت بمقتضاها في قرار الإدماج موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>ج- المرحلة الثالثة:</p> <p>حل الشركات المدمجة دون تصفيتها:</p> <p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها حل الشركة موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>- شهادة إشعار تثبت إشهار كل تقييد أو تقييد تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيب يتعلق بعدة ضمانات مسلمة من طرف السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛</p> <p>- ما يفيد إخبار الدائنين في حالة وجود تحملات، مع السهر على نقل جميع التحملات إلى السجل التجاري للشركة الضامنة؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>د- المرحلة الرابعة:</p> <p>الزيادة في رأس المال:</p> <p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تم البت بمقتضاها في الزيادة في رأس المال موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛</p> <p>- نسخة من تقرير مراقب الحصص؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>إدماج الشركات</p>

التشطيبات	
الأشخاص الذاتيون	
<p>- شهادة مسلمة من السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة تفيد عدم وجود أي تقييد؛ - رفع اليد في حالة وجود تحملات؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتشطيب الخاص بالأشخاص الذاتيين، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>التشطيب نتيجة التوقف النهائي عن النشاط</p>
<p>- شهادة الوفاة تثبت وفاة التاجر منذ أقل من سنة؛ - شهادة مسلمة من السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة موقعة إلكترونيا تفيد عدم وجود أي تقييد؛ - رفع اليد في حالة وجود تحملات.</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية، تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتشطيب الخاص بالأشخاص الذاتيين، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 الصادر لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p> <p>ملاحظة: الوفاة منذ أكثر من سنة تقتضي التشطيب تلقائيا بناء على أمر من رئيس المحكمة.</p>	<p>التشطيب تبعا لوفاة التاجر</p>
الأشخاص الاعتباريون	
<p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها حل الشركة يتضمن تعيين المصفي ومقر التصفية موقع ومسجل بإدارة التسجيل؛ - شهادة مسلمة من السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة موقعة إلكترونيا تفيد عدم وجود أي تقييد؛ - رفع اليد في حالة وجود تحملات؛ - الجريدة التي نشر فيها قرار الحل؛ - نسخة من الجريدة الرسمية التي تم فيها إشهار حل الشركة إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب تسلم عبر المنصة الإلكترونية؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمصفي أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين في السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>حل الشركات</p>
<p>وثائق الإيداع:</p> <p>- نسخة من محضر الجمعية العامة التي تقرر بمقتضاها قفل التصفية موقع وفق التشريع الجاري به العمل ومسجل بإدارة التسجيل؛ - نسخة من حسابات المصفي(ن)؛</p> <p>وثائق التقييد:</p> <p>- نسخة من الجريدة الرسمية التي تم فيها إشهار قفل التصفية إذا كانت تدعو الجمهور للاكتتاب تسلم عبر المنصة؛ - الجريدة التي نشر فيها قرار قفل التصفية.</p> <p>* يتم أليا، من خلال المنصة الإلكترونية تضمين جميع البيانات المطلوبة قانونا بالتصريح المتعلق بالتقييدات الخاصة بالتشطيب على الأشخاص الاعتباريين من السجل التجاري، والمنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.20.956 بتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.</p>	<p>قفل التصفية</p>